قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٨

بضم مبانى قصر محمد على بشبرا لهيئة الآثار المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٨ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الآثار المصرية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تضم مبانى قصر محمد على بشبرا والحديقة التابعة له لهيئة الآثار المصرية باعتباره متحفا تاريخيا .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٣ فبراير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٨

بشأن تنظيم وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ بإصدار اللائحة العامة لبورصات الأوراق المـالية ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المـال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤١ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء مكاتب دائمة تابعة لجهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى فى بعض الدول ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٥ فى شأن تبعية الهيئة العامة لاستثمار المـال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦٧ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٦ بتبعية الهيئة المصرية العامة للتأمين ولوزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى وبإنشاء المجلس الأعلى لقطاع التأمين التجارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن إعادة تنظيم وحدات التنظيم والإدارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن نقل تبعية أجهزة النقد والموازنة النقدية لوزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تهدف وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى إلى ترشيد النشاط الاقتصادى والعمل على ازدهار ورفع معدلات النمو بما يتمشى مع أهداف الخطة القومية وتحقيق الرفاهية الاقتصادية للمواطنين وتدعيم العلاقات الاقتصادية بين جمهورية مصر العربية والمنظمات الاقتصادية وهيئات التمويل الدولية والإقليمية والوطنية وهيئات ضمان الاستثمار .

وفى سبيل تحقيق هذا الهدف تمارس وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى الاختصاصات الآتية :

(١) رسم السياسات العامة فى مجالات الاقتصاد والتعاون الاقتصادى وتنفيذها ومتابعتها وذلك فى حدود السياسة العامة للدولة .

(٢) اقتراح ورسم السياسات التمويلية والنقدية بما فى ذلك الخاصة بسعر صرف الجنيه المصرى والسياسات المتعلقة بالتعاون الاقتصادى مع الدول العربية والأجنبية ووضع الخطط والبرامج لتنفيذ ماتم إقراره منها والتنسيق بينها ومتابعة وتقييم نتائجها وذلك على النحو الذى يحقق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(٣) إعداد تقارير دورية عن الدين الخارجى لجمهورية مصر العربية ومتابعة سداد الالتزامات الخارجية .

(٤) الإعداد لعقد الاتفاقات الخاصة بالقروض الخارجية واستيفاء إجراءات التصديق عليها ومتابعة استخدامها .

(٥) بحث احتياجات خطة التنمية من النقد الأجنبى ومدى الإفادة من فرص الحصول على الائتمان الخارجى واقتراح بدائل التمويل .

(٦) العمل على تهيئة المناخ المناسب لاجتذاب رؤوس الأموال العربية والأجنبية ، ودعم وتشجيع الاستثمارات العربية والأجنبية فى مصر والمناطق الحرة بها وقيام سوق مالى ونقدى فى مصر يتمشى واحتياجاتها ومتطلبات المنطقة العربية لهذا النوع من النشاط .

(٧) وضع خطط ومتابعة مساهمة وحدات الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام فى مشروعات الاستثمار المشاركة العربية والأجنبية التى تقام فى مصر أو فى الخارج وإقرار المشروعات المقدمة منها فى مجالات التعاون الاقتصادى .

(٨) تمثيل جمهورية مصر العربية لدى المنظمات الاقتصادية والتمويلية العربية والإقليمية والدولية ولدى هيئات ضمان الاستثمار والإشراف على علاقات مصر مع تلك الجهات وتوجيهها ومتابعتها .

(٩) دراسة وإعداد وإبرام الاتفاقات الدولية والعربية فى مجالات التعاون الاقتصادى وتسوية المدفوعات وفى مجالات الاستثمار واستيفاء إجراءات التصديق عليها ومتابعة تنفيذها .

(١٠) إعداد البحوث والدراسات فى مجال النقد الأجنبى والإسهام فى الباحثات التى تتناول الجوانب النقدية فى المعاملات الخارجية ومراقبة تنفيذ القوانين واللوائح المنظمة للتعامل فى النقد الأجنبى وإصدار القرارات والقواعد النقدية المنفذة لها واتخاذ الإجراءات القانونية عند مخالفتها .

(١١) إعداد مشروع الموازنة النقدية وبرامج التمويل الدورية لها ، ومتابعة تنفيذها على مستوى السلع والقطاعات المختلفة وإعداد تقارير شهرية بنتيجة المتابعة .

(١٢) البت فى الموضوعات المتعلقة بتعويضات الأجانب وتصفية الحراسات المتعلقة بهم وفقا للاتفاقات المعقودة فى هذا الشأن مع دولهم وعقد ماتدعو إليه الحاجة من اتفاقات أخرى أو تعديل القائم منها واستيفاء إجراءات التصديق عليها ومتابعة تنفيذها .

(١٣) إعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة باختصاصات الوزارة ومسئولياتها الوارد ذكرها فى البنود السابقة .

مادة ٢ ــ يتكون البناء التنظيمى للوزارة على النحو التالى :

أولا : وكالة الوزارة لشئون مكتب الوزير :

وتتكون من :

(١) مكتب الوزير .

(٢) الإدارة العامة للعلاقات العامة .

(٣) الإدارة العامة لمتابعة الهيئات والشركات والجهاز المصرفى .

(٤) الإدارة العامة لمتابعة تنفيذ القروض الخارجية .

(٥) الإدارة العامة للعلاقات البرلمانية والأجهزة الشعبية .

(٦) الإدارة العامة للتنظيم والإدارة .

(٧) إدارة متابعة المكاتب الخارجية

(٨) إدارة الأبحاث (الأمن) .

(٩) مكتب الشكاوى .

ثانيا : وكالة الوزارة لشئون الأمانة العامة :

وتتكون من :

(١) الإدارة العامة للشئون المالية .

(٢) الإدارة العامة للشئون الإدارية .

(٣) الإدارة العامة لشئون العاملين .

(٤) إدارة الشئون القانونية .

ثالثا : وكالة الوزارة للتمويل الدولى :

وتتكون من :

(١) الإدارة العامة لهيئات التمويل الدولية .

(٢) الإدارة العامة لهيئات التمويل الإقليمية .

رابعا : وكالة الوزارة لشئون التعاون الاقتصادى :

وتتكون من :

(١) الإدارة العامة للتعاون الأوربى .

(٢) الإدارة العامة للتعاون الأمريكى .

(٣) الإدارة العامة للتعاون الآسيوى .

(٤) إدارة التعويضات .

خامسا : وكالة الوزارة لشئون التعاون العربى والإفريقى :

وتتكون من

(١) الإدارة العامة للتعاون العربى .

(٢) الإدارة العامة للتعاون الإفريقى .

سادسا : وكالة الوزارة لشئون البحوث الاقتصادية :

وتتكون من :

(١) الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية الداخلية .

(٢) الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية الخارجية .

(٣) الإدارة العامة للمعلومات والإحصاءات الاقتصادية .

(٤) إدارة الترجمة والنشر والمكتبة .

سابعا : وكالة الوزارة لشئون الموازنة النقدية :

وتتكون من :

(١) الإدارة العامة للعاملات المنظورة والمناطق النقدية .

(٢) الإدارة العامة للموازنة والالتزامات والمدفوعات غير المنظورة .

ثامنا : وكالة الوزارة لشئون النقد الأجنبى

وتتكون من :

(١) الإدارة العامة للنقد .

(٢) الإدارة العامة لخبراء وقضايا النقد .

تاسعا : المكاتب الخارجية للتعاون الاقتصادى :

مادة ٣ ـ يشرف وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى على الهيئات والجهات الآتية :

(١) البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى .

(٢) الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

(٣) الهيئة العامة للتأمين وشركات التأمين .

(٤) المجلس الأعلى لقطاع التأمين التجارى .

(٥) بورصات الأوراق المالية

وذلك فى حدود القوانين والقرارات المنظمة لهذه الجهات .

مادة ٤ ـ يتبع وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى جهاز تصفية الحراسات والتعويضات المتعلقة بالأجانب .

مادة ٥ ـ يصدر وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى القرارات الخاصة بالهياكل التنظيمية للوحدات المنصوص عليها فى المادة ٢ وذلك فى الحدود المقررة قانونا ، كما يحدد اختصاصات كل منها وتقسيماتها الفرعية .

مادة ٦ ـ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٣ فبراير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨

بشأن صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف والصوت والضوء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الآثار المصرية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ حساب خاص " لصندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف والصوت والضوء " بوزارة الثقافة .

(المادة الثانية)

يهدف الصندوق إلى النهوض بمشروعات الآثار وإقامة المتاحف والغرض الفنى للآثار ومشروعات الصوت والضوء وإعداد النماذج الأثرية والصور والمطبوعات وإقامة العروض الفنية بمناطق الآثار وكل ما يهدف لنشر الثقافة الأثرية سواء كان ذلك بالتعاون مع الهيئات المحلية أو الأجنبية .

(المادة الثالثة)

تتكون موارد الصندوق من :

(ا) الاعتمادات التى تخصصها الدولة للصندوق بالموازنة العامة .

(ب) رسوم زيارة المتاحف والمناطق الأثرية وعروض الصوت والضوء على أن تخصص نسبة ١٠٪ من رسوم زيارة المناطق الأثرية للمحليات .

(ج) حصيلة بيع المطبوعات والصور والنماذج والعروض الفنية فى المناطق الأثرية

(د) حصيلة إقامة معارض الآثار بالخارج .

(هـ) القروض التى يعقدها وزير الثقافة لأغراض الصندوق والتبرعات والهبات والوصايا التى تقبلها لجنة إدارة الصندوق

(و) ريع استثمار موارد الصندوق .

(ز) أية موارد أخرى جائزة قانونا